



السيد الأستاذ الدكتور / مهدي عبد العزيز

وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم صورة القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٧٣ تابع (ب) في ٢٠١٨/٣/٢٨ بشأن السماح باستيراد السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي مستعملة. برحمة التفضل بالإحاطة والتنبيه نحو اتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

وكيل أول الوزارة  
رئيس قطاع الاتفاقيات  
والتجارة الخارجية

سعيد عبد الله

ع. إليهم

تحريراً في ٢٠١٨ / ٤ / ٤



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور إستيراد رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠١٨

أشارة الي -

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاتهما .

يراعى إتباع ما يلي ،،،،

\* يطبق كتاب السيد الاستاذ وكيل أول الوزارة / رئيس قطاع الاتفاقيات التجارية و التجارة الخارجية رقم ١٦٠٩ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ و المرفق به صورة القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ والنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٧٣ تابع (ب) في ٢٠١٨/٣/٢٨ بشأن السماح باستيراد السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي مستعملة (الموضح خلفه) .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
السيد حسني السيد

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
مها مصطفى سليم

مدير إدارة  
البحوث الفنية ودعم القطاعات  
عاصم صلاح الكاشف

علياء الخاسر

جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،  
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد  
المنفذة لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٥.

قرر

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "سيارات الركوب" عدا السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي" بعبارة "سيارات  
الركوب" الواردة بالملحق رقم (٣)، الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة، بالمسلسل رقم  
(١) عن قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يضاف إلى الملحق رقم (٢)، الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة، من قرار وزير  
التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، شرط جديد برقم (١٠) إلى  
المسلسل (٢) معدات ووسائل النقل والانتقال وقطع غيارها (عدا الموتوسيكلات)، نصه الآتي:  
١٠- ألا يتجاوز عمر سيارات الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي ثلاث سنوات بخلاف سنة  
الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

